تحلو بخلو امثاله في ديانته ومكانته والتهمة ان يجر اليه نفعا او
يدفع عنه ضررا فترد شهادة السيد لعبده ونحوه ولا تقبل شهادة
الاصل والفروع وتقبل الشهادة لكل واحد من الزوجين ولاخ
وصديق والله اعلم ولا تقبل من عدو والعدو من يبغضه بحيث
يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل
له وكذا عليه في عداوة دين كالكافر ولا تقبل شهادة مغفل لا يضبط
ولا مبادر ومتى حكم القاضي بشاهدين فبانا كافرين او عبدين

او صبيين او فاسقين نقضه القاضي وغيره في الاظهر ولو
شهد كافر وعبد وصبي ثم اعاد الشهادة بعد كماله قبلت او
فاسق تاب بعده فلا تقبل وتقبل شهادة الفاسق بغيره بعد
التوبة مدة يظن بها صدق توبته وتقديرها الاكثرون بسنة
ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف مثلا
قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وغير القولية يشـ
يشترط اقلاع وندم وعزم ان لا يعود ورد ظلامة ادمي

مجالم

Copyright © King Saud University